احد بها او نوى النذر لا غير او ينوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا يكون نذرا اتفاقا او نوى
اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا اتفاقا او نوى اليمين لا غير يكون يمينا عند
ابي يوسف ويكون نذرا ويمينا عندهما لان هذه الصيغة حقيقة في النذر ومجاز في
اليمين ولهذا لا يتوقف النذر على النية ويتوقف اليمين عليها فالحمل بالحقيقة احق
ولهما ان هذا الكلام نذر بصيغته ويمين بموجبه لان حكمه تحريم ترك المنذور وهو
كان مباحا قبل النذر وتحريم المباح يمين فاذا نوى ان يكون له التحريم مقصودا فقد
نوى ما احتمله الكلام فيعتبر ويجوز ان يثبت الحكمان بلفظ واحد كشراء القريب
فانه تملك بصيغته تحرير بموجبه كالهبة بشرط العوض فانه هبة ابتداء وبيع
انتهاء وليس جمع بين الحقيقة والمجاز وفيه كلام لا يحتمله المقام **وصح تقديم وفاء**
النذر قبل حلول وقته يعني اذا نذر ان يصوم رجب او يعتكف فيه مثلا معينا فصام
شهرا قبله او اعتكف فقال محمد لا يجزيه وقالا يجزيه قيدنا بالصوم والاعتكاف وبما
عبادة بدنية لانه لكي يدخل النذر بالصلاة ويخرج النذر بالصدقة لانه لو نذر ان
يتصدق في رجب فتصدق قبله يجوز اتفاقا قالوا ان تعيين العيد معتبر حتى لو نذر يوم العيد
وصام صح ولو نذر يوما مطلقا فصام يوم العيد عنه لا يصح ولهما ان النذر ايجاب
الفعل في ذمته من جهة انه قربة لا من جهة وقوعه في شهر معين فيصح التقديم
على ما عينه كما لو نذر ان يتصدق في رجب فتصدق قبله يجوز **ويكره للصائم مضغ**
علك رطب اي ممضوغ لان من يراه من بعيد يظنه اكلا قال علي رضي الله عنه اياك
وما سبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره قيد بالرطب لان غير الممضوغ
يفطر فانه قد يتفتت ويصل الى جوفه وقيل الاسود منه يفسد وان كان ممضوغا
لانه يذوب بالمضغ ويكره للرجل لغير الصائم اذا لم يكن من علة كالبخر لما فيه من
تشبيه النساء **وذوق الطعام** لما فيه من تعريض الصوم على الافساد وفي الخانية
ان كان زوج المرأة او مولى الامة سيء الخلق لا يكره ذوقها وفي التجنيس هذا في
الفرض واما في التطوع فلا يكره الذوق لان الافطار فيه بعذر مباح اتفاقا وكذا
بغير عذر في رواية عند ابي حنيفة وفي المحيط لا باس للصائم بذوق العسل والطعام
ليعرف جيده ورديه كيلا يغبن فيه **ومضغه** اي يكره مضغ الطعام **للصغير**
بغير ضرورة قيد به لانه لو كان لها ضرورة الى المضغ بان لم تجد من يمضغ لها
لصبيها الطعام لا يكره كيف ولو خافت على ولدها يجوز لها الافطار فالمضغ اولى
والاستنشاق والاغتسال والتلفف بثوب للتبرد مكروه عند ابي حنيفة
لما فيه من التضجر في اقامة العبادة **وخالفه** اي ابو يوسف لما روي انه عليه السلام
صب الماء على راسه من شدة الحر وهو صائم ومن هذه الاشياء يعون على العبادة
ودفع التضجر الطبيعي وقيل يكره **المضمضة لغير وضوء لما فيه** من توهم الافطار

ولا وتم

ولا وتم في الوضوء لانه مقيم للسنة **وكذا تكره المباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية**
عن ابي حنيفة لما فيه من قرب من ارتكاب المحظور ولما فعل النبي عليه السلام هذه الاشياء
في صومه فلكونه معصوما عن ارتكاب المحظورات **فلا يكره الحجامة** لما روي انه عليه السلام
احتجم وهو صائم **ولم يكرهوا السواك الرطب** اعم من ان يكون رطوبته اصلية وعارضية
بالماء وقال مالك يكره لما فيه من التعريض على الفساد بسبب رطوبته قيد بالرطب
لتحقيق خلاف مالك لان المكروه هو الرطب عنده والا فالسواك عندنا غير مكروه
رطبا كان او يابسا لقوله عليه السلام خير خلال الصائم السواك **ولا يكره** اي السواك
في اخر النهار وقال الشافعي يكره لقوله عليه السلام لخلوف فم الصائم اطيب عند
الله من ريح المسك والسواك يزيله قيد باخر النهار لانه في اوله مستحب اتفاقا ولنا
اطلاق ما رويناه والمراد مما رواه نفي كراهة المكالمة مع الصائم لا استبقاء الخلوف
في نفسه **ويستحب السحور** لما فيه من التقوية للعبادة **ولم يكرهوا اتباع الفطر**
اي ايصال عيد الفطر **بست من شوال** اي بصومها وقال مالك يكره لما فيه من
التشبيه باهل الكتاب في زيادتهم على المفروض ولنا قوله عليه السلام من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر كله والتشبيه ممنوع لوقوع الفصل
بيوم الفطر وفي الخانية ان فرقها فهو ابعد من الكراهة **فصل** في الكفارة **تجب مع**
القضاء الكفارة وجعلوها اي كفارة الصوم **كالظهار** اي ككفارة الظهار في وجوبها
على الترتيب بان تجب عليه تحرير رقبة ان يجدها والا فصيام شهرين متتابعين وان
لم تستطع فاطعام ستين مسكينا لقوله عليه السلام من افطر في نهار رمضان عامدا
فعليه ما على المظاهر **لا اليمين** يعني جعل مالك كفارة رمضان ككفارة اليمين في وجوبها
على التخيير حتى ان من افسد صومه بالجماع فعند مالك ان شاء اعتق رقبة وان شاء
اطعم ستين مسكينا وان شاء صام شهرين متتابعين لان الخيار ثابت في كفارة اليمين
وجزاء الصيد فكذا هذا لان الكل كفارة وجنس واحد وفي التجنيس لو صام احدا وستين
يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز لان الغالب ان الذي يصوم عن القضاء
والكفارة يبتدئ بالقضاء **على من جامع** وهو متعلق بيجب ولم يشترط معه الانزال لانه
ليس من تمام ماهية الجماع ولهذا يجب الغسل وان لم ينزل **في احد السبيلين** قيد به لانه
من جامع فيما دونهما لا يجب الكفارة انزل او لم ينزل كما سبق بيانه **في نهار رمضان**
قيد به لان الجماع في غير صوم رمضان لا يوجب الكفارة لان جناية رمضان ابلغ **عامدا**
قيد به لانها لا تجب على من جامع ناسيا لان النسيان حاصل من جهة صاحب الشرع فلا
يتحقق وجود الجماع بعدمه **ولم يوجبوها بالنسيان** وقال مالك تجب الكفارة على
من جامع ناسيا لعموم قوله عليه السلام من جامع في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر قال
المصنف في شرحه والمشهور من مذهبه في الناسي كمذهبنا فقوله على هذا ترك ذكر الخلاف
كان من عين الانصاف لان بيان الخلاف في غير المشهور يفضي الى التطويل المهجور مع انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1